ّ سنّ الكنيست اإلرسائييل يف 18ّ متوز 2018 »قانون أساس: إرسائيل الدولة القوميّ للشّ عب اليهودي« )قانون الدولة القومي يتمتع هذا القانون بمكانة دستوريّةّ قوبل بانتقادات شديدة،ً ّ ا، عملي قانون الدولة القوميّة لقانون الدولة القومي عالوة عىل ينصّ القانون عىل أنّ »احلق بمامرسة تقرير املصري القومي يف دولة إرسائيل هو حق فريدّةّق إليه قانون الدولة القومي بل هو يشمل أيضا 14 يرتجم قانون الدولة القوميًّا عند تشمل: احلق احلرصي لليهود باملواطنة تلقائي 5 العربيّ ّ ة من مكانتها كلغة رسميًّا.ّة حرصيّ ّ ة خاصة«؛ّة عىل تداعيات ألخري عىل الرصاعّة لدولة أوالّ ، أي فلسطني االنتدابيًّا، 8 ثانيّ إرسائيل، باعتبارها الوطن التارخييّ للشّ عب اليهودي. إذا ربطنا الترصيح بمبدأ تشجيعّ ّ ة، من خالل انتهاك واضح للقانون الدّويل. يف تعقيبها عىل قانونّة رصّ حت فيديريكا موغرييني، القوميّ الوحيدة للسً عي قدمّ ا، يف تعقيبها رصحت مجعيّة ولليهود فقط.ّة ألصالنيّ هيوديّ أنّ ه مواطن من الدً رجة الثانية يف الدولة، وخصوصا ألقليّي القانون لكونه يكرّ ّ ت التمييز ضد املواطنني الفلسطينيّة وانعدام العدالة املمنهج«13. تم يف اجلدل حول رشعيّ ّ ة يف إرسائيل. عىل سبيل املثال،ّة الفلسطينيُّ مثلة يف الكنيست، أنّة العربيّ ّ ة »يضمن التفوّ ق العرقيّ لليهود كأفراد وكشعب يف كل املجاالت، قانون الدولة القوميّ أيَ شك حول وجود درجتي مواطنة: الدرجة ألوىل لليهود والدرجة الثانية للعرب«14.ًا عىل الرغم من أنّ القانون ّ الدّويل يدعم مطلبّة. خالفا خلطاب قوي لتوضيح مظامل ألقلية الفلسطينية يف إرسائيل بام يتعلّ ّ ات يف القانون الدويلّ ، ة، حقوق اجلامعة. يكتسب حق الشعوب ألصالنيً يويل اهتاممًا خاصا لعمليات السلب والتجريد التي تعرضت هلا الشعوب ألصالنيّ يتكوّ ن هذا الفصل من ثالثة أقسام، يتناول القسم ألول حق تقرير املصري بحسبّ القانون الدّويلّ ؛ّة وحق تقرير ويركز القسم الثالث عىل التناقض املوجود بني قانون الدولة القومي 2ّ . حق تقرير املصير بحسب القانون الدّ ولي.ّإن حق تقرير املصري هو »أحد احلقوق ألساسيّ ألمم املتحدة بمبدأ املساواة يف احلقوق وتقرير املصري للشعوب16.ّةّ للعهد ّ الدّويلّ اخلاص باحلقوق املدني وهي بمقتىض هذا واالجتامعيّ ّ ة يف السعي لتحقيق نامئها االقتصاديّ واالجتامعيّ ّ ة خاص ة، أمهيّةّة، ولتعزيز هذه احلقوق وتقويتها«19. ولذلك من واجب كلّ الدول محاية هذا احلق واملساممة يف إحقاقه لكل الشعوب. 20ّ عالوة عىل ذلك، رصحت حمكمةّة«21،ًا إلرادة الشعوب املعنيً ا وحقيقي يف عام 1988ّ عقدت اليونسكو مؤمتر خرباء عاملي لدراسة دور تقرير املصري يف منع الرصاعات ويف دعم السالم وألمن.ّ ّ ة إلحقاق ألمن البرشي وتلبية ّ االحتياجات اإلنساني سريورة مستمر عىل سبيل املثال ال احلرص:ّ ضامن ألمن الثّ قايفّ ، االعتامد االقتصاديّ الذ ايت،ّةّة،ّة بكرامة22.ّة وألشكال املختلفة التي تضمن حري وألمن السيايس واحرتام حقوق اإلنسان23.ً نوقش تعريف »شعب« أيضّ ا خالل مرحلة كتابة املسودّ ات للعهد الدويل اخلاصّة والثقافيّ ّ ة والعهد الدويل اخلاص باحلقوق االقتصادي باحلقوق املدني أم عليها وصاية دولي سواء أكانت مستقل أو »وحدات إثني دينيّات إثني »جمموعات مدجمة كبرية«26، واضحة املعامل«28. يعتمد عىل معاهدات دولية،ّ خرباء ألمم املتحدة. عىل سبيل املثال، قام أوريليو كريستيسكو،ّات،ّة أو الدينيّة31. أما جمموعة اخلرباء الذين استدعتهم اليونسكو يف عام 1989ّ ، التالية عىل أنا متعلّة مشرتكة؛ّة؛ ث( وحدة لغويّة أو أيديولوجيّة مشرتكة32 خ( حياة اقتصادي 18 عليها أن تستويف عددا أدنى، أفرادها »أن يرغبوا يف أن يتم تعريفهم كشعب أو أن يكونوا واعني لكوهنم شعبا«33، ولدهيّف مصطلحّة هو التعريف الذي صاغه خوسيهّة«35. »الشعوب ألصالنيّات:ّ ّ ر اخلاص لل مارتينيز كوبو،ّ ّ ني والشعوب وألمم، أو يف أجزاء منها، وهي تشكل يف الوقت وفقا ألنامطها الثقافية ومؤسساهتا االجتامعية ونظمها الثقافية اخلاصة به36. هذا يضمن املرونة للدول باختصار،ّ وللمجتمع الدويلّ يف التعامل مع الطلبات املتزايدة لتقرير املصري يف الواقع السيايسّ املعقد،ّة املتداخلة فيه بالتزايد. 3 حق تقرير املصير الداخلي واخلارجي يعرتف بحق تقرير املصري للشعوب مل يعد هذا املفهوم الضي ينطبق حق تقرير املصري أيضا عىل شعوبّني والسالفيّة، كالّصب،ّ ّ ات يف دول متعددة القومي جمموعات من هذا القبيل »شعوبّة واالجتامعي 19ّ ّ ة دليال آخر عىل أن حق تقريرّ ويعترب إعالن ألمم املتحدة بشأن حقوق الشعوب ألصالني تفيد املادة رقم 3ٍ من اإلعالن بشكلٍ ر بشكلّة احلق يف تقرير املصري. فهي تقرًّا وثقافيّة، كام أنا تسعى بحري حرّامنا هذه،ًا( عىل الشعوب وتقرير املصري داخلي التي خيتضع للسيطرة أو الهيمنة أو االستغالل من قبل جهات أجنبي ينطبق عىل حق تقرير املصري لشعوب تتقاسم الدولة نفسها41.ّة، تنطوي ّ ّ ممارسة تقرير املصري خارجيّة؛ّية.ّ ّ ة، أو؛ ج( ظهور أي وضع سيايس آخر يتم إقراره من قبل الشعوب بحر مع دولة مستقل ة هذه معرتف هبا ضمن إعالن ألمم املتحدة حول مبادئ ممارسات تقرير املصري اخلارجيّة والتعاون املتبادل بني الدول، بام يتوافق مع ميثاقّ القانون الدويلّ بشأن العالقات الوديّة(42. ولكن، مل يكن هذا النموذج الوحيد الذي طمحت إليه43.ّة

Summarized by © lakhasly.com

والإليطاليّة يف الكامريون مع دولة نيجريا، واندمج القسم آلخر من املستعمرة من املستعمرة الربيطاني مع املستعمرة الفرنسيًّا يف حاالت قليلة فقط، مورس حق تقرير املصري خارجيّ لباكستان عن اهلند، تاله استقالل بنغالدش عن باكستان، ومؤخر بحقّة، عالوة عىل ذلك، فإنه يفرض واجب تقرير املصري داخلي واحرتام حقهم املتساوي بتقرير املصري. ال جييز ذلك،ّة Buchanan .كاستثناء فقط secession remedial االنفصال عن الدولة ألم،ّة ف يصيغ إلمكانية االنفصال التصحيحي هذا التوجه يف تقريرها عن انفصال بنغالدش يفّني العاملي 1971ُ ،ّضده، وانتهكتّ ة لألفراد، ومنعت ممثليه من املشاركة يف عمليّات آلساسي وقمعت ثقافته ولغته وخصائصّ ة التي يقدُ رها أفراد هذا الشعب،ّ كافية من احلكم الذّ ايتُ وفشلت بشكل واضح،ّات، للحفاظ عىل احلقوق آلساسيً نوقش االنفصال أيضّ ا يف الرأي االستشاري الذي أصدرته حمكمة العدل ُّ العليا يف كندا حولّ ة انفصال إقليم كويبك. شددت حمكمة العدل العليا الكنديّ ة للدولة51. احلدودي «52.ًّا بشكل ُمد ّ »يف حال مّ نع الشّ عب من ممارسة حقه يف تقرير املصري داخليًّ ا،ّب تبنيًّ ا.ّة. 21ًّا هو إلعالن عن حقوقّ الدّويل التي تتبنً ى نموذجا حمددا ملامرسة حق تقرير املصري داخليّ ة. الشعوب آلصالنيّيّق بقضايا داخلي أو صالحيًّ ا يتضمن صالحيًّ ا »قدً ال يرتقي إىل أكثر من أن يكون إلزاما بعدم 54ّ يف أحسن حال، بحسب أعادت هيئات قضائية وشبه مفهوم حق تقرير املصري، ليصبح حق الشعوب يف املشاركة يف سريورة آتاذ القراراتًّ ا يسمح ،Klabbers قضائية صياغة veto to right عىل أنّة57. أن موقفهم يؤخذ بعني االعتبار عندما يتم إقرار مستقبلهم«58. احلق يف النقضّ Klabbers يشدد احلق بأن تكون لك« Arendt ما بني توجّ هه إلجرائيّ أو التشاركي بشأن تقرير املصري مع تعبريّ Klabbers يقارن ،ّ the حقوق«60،ّ والذي يفرتض بأنه ال يمكن ضامن احلقوق عندما ُيرم املرءّة بادنرت التي أ فإنّ مفوضيّة61.ّة يف اجلامعة السياسي من العضويّات«62. رصّ حت املفوضيّ ّ تها بحسب القانون الدّويل«63.ًّ ا مثرية للجدل إىل حد كبري:ّ ّ ات إلدارة الذاتيّحق الشعوب باالنتامء إىل جمتمعات سياسي 22ّة مقارنة بحقوق آلقليات:ّ ّ ات إىل ضامن مساحة للتعددي وضامن املساواة وعدم التمييز يف املجال العام،ّ يف مكان آخر،ّات هم آلشخاص الذين ينتمونّ ّ ة،ّ إن تم التمتع هبا فقط من خالل االنتامء إىل جممو عة65. حتظر املادة 27 منّ العهد الدويل احلقوق املدنية والسياسية حرمان آلشخاص املنتسبني إىل أقليات 4ّ . تطبيق مبدأ تقرير املصري عىل املواطنني الفلسطينيّ يف إسرائيل وقانون الدولة القومية.ّ ّ ة يف إرسائيل يف خطابها السيايس بشكل واضح حق تقرير مل تستخدم آلحزاب العربي عىلّ سبيل املثال، يشمل الربنامج السيايس حلزب اجلبهة الديمقراطي مطلبّ ّ ة،ّ بالسكان العرب الفلسطيني 1996 أمّ قوميّة يف وطنه،ّة الفلسطينيّ ّ ة تشكل جزءاًّ ال يتجزّ أ من الشّ عب الفلسطينيّ ومن آلمة العربي تزال هذه آلقلي 23ّة67.ّ يطالب التجمّ ع الوطنيّ الديمقراطي يف برناجمه ما يتعلّة، كام ينص القانون الدّويلّ وقرارات وإعالنات آلمم املتّ حدة ذات الصلة، للتّجمّ ع الوطنيّ الديمقراطي »ضامن حق املواطنينيّ إىل ذلك،ّة والتعليميّ يطالب التجمّ ع الوطنيّ الديمقراطيً أيضا بإنشاء هيئةّة منتخبة للفلسطيني سياسيًّا،ّ ّ نة من برناجمه السيايسّ مواصفات هذا احلق.ّ ّ ا بني املثقفنيّني املواطنني يف إرسائيلّ ّ ة »حول تصور الفلسطينيّ ّ ة املختلفة.ّ مواطنتنا وعالقتنا بدولة إرسائيل تتحدٍ دان، بحدثّ مؤسس هو النكبة، وعىل وجه الخصوص بدون مساواة.ّ بدون مقومات حقيقيّة – جيب أن يعتمد العدل وتصحيح الغبن،ّة، هذا الوطن.ّة واجلامعي 24ّة معّ ً ا مشرتكا. وهم حيافظون أيضا عىل عالقة قويّ ّ ة. عىل املستوى السيايس، أرضهم التارخييّة آلقليّني الذين ينتمون إىل القوائمّ ّ ة يف إرسائيل،ّات ورؤساء البلدي واحلركات السياسي العربي تم االعرتاف بذلك يستويف الفلسطينيّة يف إرسائيل،ّة الفلسطيني ثيودور أور )جلنة أور(.ّون، آلقليّات آلصالنيّ ّ ة املغايرة هلم. بحسب التمييز التقليدي ما بني »آلقلي هليمنة آلغلبيّة يف إرسائيل تنتمي إىل التصنيفّات امل أي إلرصار عىل االرتباط بالوطن يف مواجهة التّحدياتّ ّ ة، والتي بدورها تعترب جمتمع مهاجرين، التي تفرضها آلغلبيًّا، آلقلي ثانيّة منذ مئاتّات أخرى يف املنطقة التي حازت عىل مكانة أقلي كانوا مر فهم يشاركون تراثا أّة )عىل آلقل املسلمني منهم(، بحيث عددها إىل أقل من 20ّ % من عدد سكّ ان الدولة. هم ثاروا ضدّ هذا التحول من خالل رفضهم توسيمهم كـ»أبناء أقلي امتداد ملجموعات إنسانيّني يف إرسائيل يف ممارسة تقرير من اجلدير بالذّ كر من البداية أن االنفصال هو ليس إمكانيّ ّ يز تارخيي يف إرسائيل، كام اعرتفت بذلكً أوال،ّ ّ ة ال يصل حدّ ها إىل درجة قد تربرّة الفلسطينيّة ضد آلقليّ االنفصال إلصالحيّ . يف ظل غياب التواصل اجلغرايف بني البلداتّة عدم احتامليّ ّ ة ال يربر حرمان أفراد هذه آلقلي املصري داخليّ ّ ة كالتّجمع حتى مشاركة أحزاب ،ّ Klabbers إن قانون الدولة القوميّة الفلسطينيًّا كتلك التي عّب عنها عربي للنقاش.ً ً ا قابالّ ّ املادة 7آ لقانون آلساس: الكنيست حتظر حزبّة يف عام 2002ّة«75. دولة إرسائيل كدولة هيوديّة

Summarized by © lakhasly.com

يف انتخابات عام 2003 للكنيست، ترشيح ثالثة أعضاء برملان عرب وثالثة أحزاب عربي ّ ّ ة ضد هذا الرفض يف أ ّ ُ ة التي عرفت باسم قضي ّ عىل الطابع اليهودي ّ للد ّ ولة من شأنه حرمان حزب أو مرشح من االشرتاك يف االنتخابات. ّ هذا القبيل. ّة؛ ّ العربي ّة يف الدولة، واألعياد والرموز تعكس النهضة القومي ّسمي ّ الرتاث اليهودي ّ هو عنرص أسايس ّ من الرتاث الديني والثقايف يف الدولة77. ّ وطموحات حزب سيايس، إذا كانت املطالبة بأن تصبح ّة. ّ ّ ة قعدان، ّ مؤكدة عىل أن »قيم دولة إرسائيل كدولة ّة طيبي، ّحتى بعد قضي ّ مع أي نشاط سيايس ّ هيد ّ د الطابع اليهودي ّ للد ّ ولة عىل أن ّ ه ختريبي ّ ، ّة الفلسطيني ّة80. مع أن األخرية )والوثيقة األخرى أيضا( تعرتف ّعدة وثائق سياسي ّني يف تقرير املصري82. ّ ّف الشعار »دولة كل مواطنيها« كأطروحة نقيضة ملبادئها التأسيسي ّة تعر ّة. ّة أصبح كحري ّ املشاركة يف االنتخابات. ّ َ ة واملجتمع املست ِعمر. ّ عىل األرض لطاملا كان يف لب الرصاع بني الشعوب األصالني ّ من املستغرب أن خيصص إعالن حقوق الشعوب األصالني ً األرض. تشمل هذه البنود حظر ترحيل الشعوب األصلية قرسا من أراضيها أو أقاليمها، ّ ّ ات فعالة ملنع أو معاجلة أي ّب ذلك من الدول توفري آلي واملستنرية«83. يتطل ّة84. فعل هيدف أو يؤدي إىل نزع ملكي ّق إىل »االستيطان جيب قراءة بند قانون الدولة القومي ّة يف إرسائيل من ّة الفلسطيني ّقة باألرايض، والتي ّنفذهتا دائرة أرايض إرسائيل كالتايل: ّ ّ ة. ّة اليهودي

Summarized by © lakhasly.com